والكبريت والزرنيخ وقبضة من تراب والاحجار النفيسة الى ان قال ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والمرجان والخشب والبعر انتهى واذا كان الذهب والفضة لا يجزي عند الحنفية لكونهما ليسا
من الحجارة ولا من جنس الارض فما بالك بما هنا المشترط كون ما يرمى به حجرا فاحفظ هذا او اول كلام
الشارح والجمال الرملي وابن علان وغيرهم بان مرادهم بالانطباع استخراج ذلك من حجره وبعدمه عدم
استخراجه منه وعبارة شرح العباب وحجر ذهب وفضة او حجر نورة قبل طبخه او حجر حديد لانه حجر
في الحال وحديده كامن لا يستخرج الا بالعلاج فهذا غير منطبع يجزي الرمي به فاذا اخرج ذهبه وفضته وحديده
منه فلا يجزي الرمي بها لانها ليست باحجار حينئذ بل هي حديد وذهب وفضة قال في الايعاب يجزي الرمي بحجر
ولو نفيسا كياقوت ولو بعد اتخاذه فصوصا ويفرق بينه وبين المنطبع الآتي بان انطباع ذاك يخرجه عن
الحجرية بخلاف اتخاذ هذا فصوصا انتهى وهذا واضح فان حجر الياقوت وان اتخذ فصوصا يقال فيه حجر ياقوت
وحجر نحو الذهب لا يقال في ذهبه بعد استخراجه حجر ذهب بل ولا من جنس الارض كما علمته مما نقلته لك عن الحنفية
هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب وقد قيد القليوبي في حواشي المحلي التبر بكونه لا حجر فيه وقال في قول المحلي
وما ينطبع اي وطبع بالفعل وصفي من حجره والا كفى لان فيه الحجر كما مر انتهى قوله للاتباع اي المعلوم من الاحاديث
ذلك قوله جاز بالرجل اي فيضع الحصى بين اصابع رجليه ويرمي بها اما اذا قدر على الرمي باليد فلا يجزي
الرمي بالرجل وكذا اذا دحرجها برجله الى المرمى فلا يجزي وان عجز عن الرمي باليد كما في التحفة قال ولو عجز
عن اليد وقدر على الرمي بالقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخرين فقط فهل
او يتعين الفم لانه اقرب في التعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيه زيادة تحقير
للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو
كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الاول انتهى تحفة وفي حاشية الايضاح
والقذافة وهي المقلاع كالقوس كما رجحه الاذرعي خلافا للمتولي انتهى قوله وسننه كثيرة اي الرمي
ان يرفع الذكر يده حال الرمي حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق كلها وان يرمي
الجمرتين الاوليين من علو ويقف عند الاوليين بعد رميهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر
قال في التحفة والافادة وقوف كما هو ظاهر وان يكون راجلا في اليومين الاوليين وراكبا في الاخير وينفر
عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشائين ويرقد
رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع ثم يتوجه الى بلده في ليلته كذلك فعل صلى الله عليه وسلم قوله الخذف قال
في المغرب الخذف ان ترمي حصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام
على طرف السبابة وفعله من باب ضرب انتهى ونقل نحوه ابن رسلان في شرح سنن ابي داود عن ابن
الاثير وعلى المعنى الاخير للخذف اقتصر النووي وغيره ويكره الرمي على هيئة الخاذف قال النووي في
الايضاح وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان تكون كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع الحصاة على
بطن اصبعه اي الابهام ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا
نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف انتهى قوله قدر
الباقلا هو الفول قال شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية وهو دون
الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا زاد في التحفة المعتدلة وقيل كقدر النواة انتهى زاد في شرح العباب
وعبارة ابن كج مثل الانملة المعتدلة لغالب الناس وهي مقادير متقاربة فليس ذلك خلافا محققا ومن
ثم قال في الانتصار وهو قدر الباقلا او النواة او الانملة انتهى والاكثر في كلامهم انها دون الانملة واورد
كونها قدر النواة بصيغة التمريض وهي قيل قوله مكروه ومع الكراهة تجزي وفي شرح الايضاح للجمال
الرملي

٤٠

الرملي قضية ذلك ان ما يسمى حصاة وان كبر او صغر يكفي وهو كذلك انتهى وفي التحفة نقلا عن حاشية الايضاح
يجزي بحجر قدر ملء الكف كما هو صوابه بل اكبر منه حيث سمي حصاة او حجرا يرمى به في العادة انتهى وفي حاشية
الايضاح له ما بحثه الزركشي من انه لو رمى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيديه لم يكف فيه نظر ايضا لما ذكر انتهى قوله من الحل
كذلك التحفة وشرحا الارشاد والايعاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي في شرح البهجة
وشرح الايضاح وعبارة شرح الايضاح للشارح يكره الرمي بحصاة وان اخذها بعد الرمي واعادها الى الحل او
اي حصاة في الحرم بان ادخلها غيره فاخذها ورمى بها فيما يظهر كما اقتضاه اطلاقهم فعلم انه لا يستغنى عن
هذا بقوله الآتي يكره ادخال نحو احجار الحل الى الحرم خلافا لمن توهمه انتهى وقد نقل في حاشية الايضاح الكراهة
عن المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب وقال الجمال الرملي في النهاية انه محمول على انتفاء ذلك انتهى اي فتكون
بمعنى خلاف الاولى ويؤيد ذلك ما في الباب الخامس من حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن
علان في شرح قول الايضاح ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم حيث قالوا لكن الذي في الروضة كاصلها
لكن قال في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح الى آخر ما
قالوه قال ابن الجمال في شرح الايضاح ويمكن حمل ما هنا والروضة على اصطلاح المتقدمين من تعبيرهم
عن خلاف الاولى بالمكروه فلا يخالف ما في المجموع انتهى قوله ان لم يكن جزءا منه قال الجمال الرملي في شرح
البهجة نظر فيه بعضهم بانه لا يخلو اما ان يكون ادخلها السيل او فرشها آدمي فان كان الاول فما وجه
الكراهة او الثاني فهي باقية على ملك صاحبها ويرد بان الكراهة تعبدية فلا يطلب وجهها واما الكراهة
في الثاني فمن حيث اخذها من المسجد لا من حيث كونها ملكا للغير على ان الظاهر من وضعها في ذلك
المحل الاعراض عنها وانها ليست باقية على ملك الغير انتهى قوله والا حرم قال الشارح في الايعاب ومثلها
الموقوفة لفرشه او المشتراة له كما هو ظاهر قال في القوت وكذا ما فيه نفع له اي للمصلين
حرمة اخذ هذا وان لم يكن جزءا ولا موقوفا ولا مشترى له ويوجه بانه لو جاز اخذه لادى ذلك الى اخذ
جميع ما فيه واضر ذلك بالمصلين وبهذا التفصيل الذي لا محيد عنه يتضح بطلان قول الاسنوي تحريم اخذ
ترابه وكراهة اخذ حصاته يشبه قول الحسن البصري لاهل العراق تستحلون دم الحسين وتسالون
عن دم البراغيث وقوله الحسن البصري صوابه ابن عمر وصح خبر ان الحصاة تناشد الذي يخرجها
من المسجد فلو شك في كونها من اجزائه احتمل التحريم والكراهة قاله الزركشي والذي يتجه التحريم لان
الاصل الاحترام انتهى كلام الايعاب وبحث التحريم في هذا الاخير في حاشية الايضاح وتردد فيها في
له من غلته هل هو كاجزائه او كالذي فرشه به احد من غير وقف ثم قال والاول اقرب قوله وان غسله
اشار بان الغائية الى خلاف في ذلك وهو كذلك فقد اطلق الروياني زوال الكراهة بالغسل وظاهر اطلاق
الشارح انه لا فرق بين كون الموضع النجس حشا اي مرحاضا او غيره وعلى ذلك جرى في شرحي الارشاد
ومختصر الايضاح والايعاب واطلق شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي في النهاية كراهة الرمي
بالماخوذ من الحش والموضع النجس ولم يتعرضوا لزوالها بالغسل والعدم وجرى في التحفة على عدم زوال
الكراهة بالغسل في الماخوذ من الحش واما غيره فانما يكره ان لم يغسله قال فيها وانما لم تزل كراهة الاكل
في اناء بول والرمي بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما وجرى في حاشية الايضاح على
ان الموضع النجس الماخوذ منه الحصى ان كان اورث الحصى استقذارا لا يزول بالغسل كان كالماخوذ
من الحش والا زالت الكراهة بغسله وجرى في شرح العباب على ان المتنجس الذي لم يؤخذ من محل
متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لقيده به فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت
كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)